

الفصل السادس

الدليل الاصوي

حديث الرفع. فقه حديث الرفع. الإجزاء.

حديث الرفع

وحديث الرفع مروى في كتاب (الخصال) للشيخ الصدوق عن حريز عن ابي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): (رفع عن امي تسعة: الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة)¹. والاشكال في سند الرواية ان الشيخ الصدوق (قدس سره) نقلها عن (احمد بن محمد بن يحيى) الذي لم تثبت وثاقته من قبل علماء الرجال. الا ان الذين آمنوا بصحة سند هذه الرواية استندوا الى قاعدة تقول بان مشايخ الثلاثة: "الكليبي، والصدوق، والطوسي" كلهم ثقة. فيكون "احمد بن محمد بن يحيى" ثقة لانه كان من مشايخ الصدوق الذي روى عنه هذا الحديث. ويمكن الاستناد الى رواية اخرى تامة السند تحمل مداليل مشاهمة وهي صحيحة عمرو بن مروان عن ابي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): (رفع عن امي اربع خصال: خطأؤها ونسيانها وما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا، وذلك قول الله عز وجل: (... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا. رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...)²، وقوله: (...إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...)³ (4). فتنحل هنا مشكلة السند الروائي.

وأستدل بحديث الرفع على ان التكليف الالزامي في الوجوب او الحرمة في حالة الجهل به او في حالتي الاضطرار والاكراه مرفوع في الظاهر، ولو كان ثابتاً في لوح الواقع. فليس هناك تنافي بين الترخيص الظاهري والالزام الواقعي، كما بحث في عنوان الجمع بين الحكمين الظاهري والواقعي.

وقد اختلف في ان المرفوع هل هو وجوب الاحتياط او هو نفس الحكم الواقعي، وفي ذلك مدرستان. قالت المدرسة الاولى ان رفع الحكم المشكوك يتم بعدم ايجاب الاحتياط، فيكون المرفوع هو وجوب الاحتياط. وقالت المدرسة الثانية ان المرفوع هو نفس الحكم الواقعي الخاص بالاضطرار او الاكراه او عدم التحمل او الجهل بالحكم. فالاحكام متضادة في الواقع كما انها متضادة في الظاهر. فاذا كان عدم الالزام في الواقع يستلزم الترخيص بالمعنى الاعم، كان رفع الالزام في الظاهر يستلزم الترخيص ظاهراً. وليس هناك احتياط واجب بعد ان فرض الترخيص.

¹ الخصال - الشيخ الصدوق ص 417 (باب 9). والوسائل - كتاب جهاد النفس باب 56 ح 1. ج 11 ص 295.

² سورة البقرة: الآية 286.

³ سورة النحل: الآية 106.

⁴ الوسائل - كتاب الجهاد باب 56 ح 2. ج 11 ص 295.

مقدمة تمهيدية:

ومن اجل الاستدلال على شمول حديث الرفع لموارد التقية ينبغي ايراد مقدمة موجزة في النقاط التالية:
اولاً: ان الموصول في (ما اكرهوا عليه)، و(ما لا يطيقون)، و(ما اضطروا اليه) استعمل في معناه المبهم المرادف لمفهوم الشيء كما يقال: (لا تقل ما لاتعلم وإن قل ما تعلم)، او (أبدل ما أنت باذل في وجوه الخير) ونحوها. وينطبق الموصول فيما نحن فيه على الفعل الذي يكرهون عليه، والفعل الذي لا يطيقونه، والفعل الذي يضطرون اليه. فالمراد من الموصول في هذا المورد اذن خصوص الفعل الصادر من المكلف في الخارج. فيكون الرفع شاملاً للشيء المضطر اليه او المكروه عليه او الذي لا يطيقه على مستوى الفعل الخارجي. لا على مستوى الحكم الشرعي. ولما كان الموصول يعبر عن الفعل الخارجي، اختص الحديث بما اذا كان الفعل بنفسه مجهولاً لا بحكمه. فهنا تجري الشبهات الموضوعية لا الحكمية. اما بخصوص (ما لا يعلمون) ففيه نقاش خارج اطار هذا الموضوع.

ثانياً: المراد برفع التكليف في نطاق التقية هو الرفع التشريعي، اي برفع آثاره الشرعية. وبمعنى آخر ان الشارع لم يعتبر فعل المكلف تحت تلك الظروف الاستثنائية مورداً للاعتبار الشرعي. تماماً كما ورد في جملة من موارد الحكومة، كقوله (ع): (لا ربا بين الوالد والولد). واسناد الرفع الى الفعل الخارجي الاستثنائي اسناد حقيقي، لا اسناد مجازي.

فالمراد برفع التكليف الاولي في مواطن الاستثناء كالإكراه والاضطرار وعدم التحمل هو ان الخطاب الوارد في الادلة الاولية لايشمل موارد الاضطرار والإكراه والخطأ والجهد ونحوها. فانه لو صدر من المكلف في حال الاضطرار او الإكراه شيء يخالف التكليف الاولي، فلا يترتب على تلك الحالة الاثر الشرعي الذي كان يترتب على حالة الاختيار.

وبكلمة، فان الرفع نُزِّلَ بمنزلة العدم في عالم التشريع، فالمتعارف بين الفقهاء في تعابير (لاشك لكثير الشك) و(لا ربا بين الوالد والولد)، يعني ان شكوك كثير الشك في عالم الاعتبار التشريعي تعدُّ بمنزلة العدم، وكذلك الربا بين الوالد وولده في عالم التشريع نازلة بمنزلة العدم. فالشك والربا هنا ليس لهما أثر شرعي - وضعياً كان او تكليفاً - وهو عين المراد بالرفع. فعروض العناوين التكليفية علّة لارتفاع الحكم عن معروضاتها. خصوصاً اذا لاحظنا ان الرفع كان امتناناً للامة، وان الحكم الشرعي عموماً قابل للوضع والرفع في عالم التشريع.

ثالثاً: ان الحديث قد ورد في مقام الامتنان من المولى عز وجل على الامة. ومفهوم الرفع يقتضي ان يكون متعلقه امراً ثقیلاً لا يطيقه المكلف. والثقل على المكلف هو فعل الواجب او ترك الحرام الذي لا يمكن تحمله

عادةً تحت الإكراه أو الاضطرار. والحديث ظاهر في العموم، وغير مختص بمورد يدل على خلاف المنة. وطالما أن الحكم قد ورد في مقام الامتنان على الأمة جميعاً ولم يختص بفرد دون آخر، فلا بد له من ضوابط تحقق ذلك الامتنان. ومنها: عدم رفع ضمان الإلتلاف المتحقق بالاضطرار أو الإكراه، لأن رفعه يعد مخالفاً للامتنان بالنسبة إلى الطرف الثاني وهو المالك وإن كان فيه منة على الطرف الأول وهو المتلف. ومنها: فساد معاملة المكره، فإن رفعه خلاف الامتنان.

رابعاً: أن موارد حديث الرفع بالنسبة لأفعال المكلف وقت الإكراه والاضطرار وعدم التحمل حاکمة على أدلة الأحكام الأولية بعناوينها الأولية. فقطع اليد مثلاً وُضع حداً للسارق المختار، لكنه محكوم بحديث الرفع إذا وقعت السرقة عن طريق الإكراه أو الاضطرار.

والحكومة هنا حكومة واقعية تشابه حكومة أدلة نفي الضرر والخرج، لكن الفرق بينهما: أن حديث الرفع تناول موضوعات الأحكام الشرعية وهي أفعال المكلفين، بينما تناول دليل نفي الضرر والخرج الأحكام التكليفية الواقعية كالوجوب والحرمة والأحكام الوضعية "كالعلامات".

فقه حديث الرفع

ان في دراسة فقه حديث الرفع حاجة لفهم شمولية ذلك الحديث للأحكام التكليفية والوضعية، وشموله للموضوعات، وكون الرفع في التكليف الأولي رفعاً واقعياً مصمماً من قبل المولى عز وجل لازالة الآثار السلبية للإكراه والاضطرار وعدم التحمل. ومن أجل توضيح ذلك ندرج النقاط التالية:

1- لا بد من فهم الفارق بين الرفع والوضع والدفع:

فالرفع: عبارة عن اعدام الشيء الموجود أو ازالة الشيء الثابت الموجود مع وجود المقتضي لبقائه. والوضع: هو جعل التكليف كوضع الفعل أو الترك على ذمة المكلف في عالم الاعتبار والتشريع. والدفع: عبارة عن المنع عن الإيجاد ويستعمل في شيء لم يوجد بعد، أو عبارة عن منع المقتضي (بالكسر)⁵ عن التأثير مع تحقق وجود المقتضى (بالرفع)⁶.

ولاشك أن فقه الحديث يتطلب فهماً لطبيعة تلك المصطلحات. ولكننا إذا أردنا ربط تلك المصطلحات بما نحن فيه فلا بد من البيان التالي:

ان رفع التكليف الأولي عن طريق حديث الرفع هو في واقع الأمر تصميم من الشارع الحكيم عز

⁵ المقتضى: المؤثر.

⁶ المقتضى: الأثر.

وجل لازالة الآثار السلبية للإكراه والاضطرار وعدم التحمل ونحوها. فالإكراه لأيدفع بتشريع التقية، بل ان الآثار السلبية للإكراه تزول برفع التكليف، لا بالمنع عن الإيجاد.

2- ان رفع التكليف الاولي فيما يتعلق بالاضطرار او الإكراه واقعي. فالرفع في الحديث قد تعلق بامور تسعة في رواية حريز واربعة في رواية عمرو بن مروان. ونسبة الرفع الى تلك الامور التسعة في الرواية الاولي والاربعة في الرواية الثانية على درجة واحدة في ضوء الاسناد اللفظي، لكنها متعددة في ضوء التحليل العقلي. فالرفع بالنسبة الى عدم العلم امرٌ ظاهري، والى الاضطرار والإكراه امرٌ واقعي. فلو ارتفع الاضطرار او الاكراه مثلاً تبدل الحكم الاستثنائي من اللحظة التي ارتفع فيها ذلك الاضطرار او الاكراه، ويجزي العمل الذي قام به المضطر حال اضطراره او إكراهه.

3- شمول حديث الرفع للاحكام التكليفية والوضعية وكذلك شموله للموضوعات.

أ- ففعل المكلف وقت الاضطرار او الإكراه قد يكون متعلقاً بالتكليف، وقد يكون موضوعاً له. فالإفطار مثلاً في يوم من ايام شهر رمضان متعلق بالحرمة وموضوع لوجوب الكفارة. ولكن المكلف المضطر او المكروه تحت سيف الظالم، لاتتعلق به الحرمة، ولايترتب عليه وجوب الكفارة، لان التكليف في ذلك الطرف الاستثنائي مرفوع في عالم التشريع.

ب- في التكاليف الاستقلالية اذا كان متعلق التكليف من النوع الكلي الذي يسري الى احكام متعددة، فان انطباق الإكراه على فرد منها لايجب الا سقوط التكليف المتعلق بذلك الفرد. فالإضطرار الى اكل الميتة وقت الإضطرار او الإكراه مثلاً لايجب رفع الحرمة عن اكل غيره من المحرمات كالخنزير وغيره. اما اذا كان متعلق التكليف من النوع الكلي، فان انطباق الاضطرار او الاكراه على فرد من ذلك النوع لا اثر له في ارتفاع الحكم. فاذا اضطر المُكْرَه الى ترك الصلاة في جزء من الوقت، لايسقط عنه وجوب الصلاة في الجزء الزماني الذي لم يتحقق فيه ذلك الإكراه. ولكن لو استوعب الإكراه كل وقت الصلاة المأمور بها، سقط التكليف الاولي بموجب حديث الرفع.

ج- في التكاليف الضمنية، اذا ترك المكلف تحت الاضطرار او الإكراه جزءاً او شرطاً في واجب ما مع تمكنه من اداء بقية الاجزاء، فاذا كان الاضطرار الى ترك الجزء او الشرط مستوعباً لتمام الوقت، سقط التكليف المتعلق بذلك الجزء. اما بقية الاجزاء والشرائط فيجب الاتيان بها لان حديث الرفع انما جاء بخصوص الامر الضمني المتعلق بالمضطر اليه، ويبقى الامر المتعلق بغيره على وضعه الالزامي السابق. فاذا اضطر المكلف تقيةً الى ترك القراءة في الصلاة في تمام الوقت مثلاً، سقط التكليف بالصلاة مع القراءة لحديث الرفع. ولكن وجوب الصلاة بغير قراءة يحتاج الى دليل آخر، مثل ما جاء في الروايات من ان الصلاة لاتسقط بحال من الاحوال.

ولاشك ان حديث الرفع لا يترتب عليه الا رفع التكليف في ذلك المورد وفي تلك الحالة الاستثنائية فقط. فالإكراه على امر حرام يرفع حرمة ويرفع تأثيره. فإذا أكره فرد على بيع ارضه، فلا يمكن الحكم بانتقال الملكية او ترتب آثارها. والقاعدة ان كل معاملة صحيحة او نافذة يرتفع عنها حكمها اذا وقعت بالإكراه، والمعاملة الفاسدة اذا وقعت بالإكراه تبقى فاسدة.

4- ان حديث الرفع لا يرفع وجوب قضاء الفئات من المكلف من جهة الاضطرار او الاكراه. فان وجوب القضاء - فيما اذا اضطر الى ترك الواجب في الوقت رأساً او اكره عليه- انما ترتب على عنوان الفوت، لا على عنوان فعل المكلف. ولذلك كان القضاء واجباً. فان وجوب القضاء الذي هو من آثار الفوت لا يرتفع بالاضطرار او الاكراه. وبمعنى آخر ان ترك الواجب كلياً في وقته المصنّف للاضطرار او الاكراه لا يسقط القضاء.

وخلاصة البحث ان الاحكام الشرعية وآثارها التي عرضت لاحد عناوين حديث الرفع، وكان في رفعها امتنان على المكلف بالخصوص وعلى الامة بالعموم، ترتفع بارتفاع موضوعاتها عن عالم التشريع. ولاريب ان الاحكام لا تبقى مع ارتفاع موضوعاتها الخارجية.

الاجزاء

ذكرنا في الفصل السابق حكم التقية على الصعيد الوضعي وما يترتب عليه من صحة او فساد. وكان السؤال المطروح هو: هل يجزي العمل الالزامي الناقص الذي يؤديه المكلف عند التقية؟ أو ان عليه اعادة ذلك الواجب الالزامي عندما تنتهي الظروف التي اجبرته على استخدام التقية؟

تأسيس الاصل:

لو افترضنا ان الدليل على احد اجزاء الوضوء الواجب (مثلاً مسح القدمين) او الصلاة الواجبة الصحيحة (سبل اليدين) كان شاملاً لحالي الاختيار والاضطرار، كان مقتضى الدليل الحكم بفساد غسل القدمين والتكثف في الصلاة تقية وقت الاضطرار.

فاذا كان الفرد المكلف معذوراً، من ناحية التقية، على ترك الوضوء الواجب عليه مثلاً. ولكن تلك المعذورية، لا تمنع من فساد عمله على الصعيد التكليفي، لزمته الاعادة في الوقت او القضاء خارجه، على الصعيد الوضعي. الا ان يدل دليل خارجي على اجزاء ذلك العمل ويقضي بصحته، بحيث يكون حاكماً على ادلة الجزئية والشرطية. فالاصل الاولي هو ان العمل الالزامي الناقص الذي يقوم به المكلف المضطر وقت التقية

غير مجزي ما لم يثبت الخلاف باصل ثانوي. والاصل الثانوي هنا هو التمسك بحديث الرفع لإثبات أجزاء ذلك العمل او صحته، لان المقام داخل في قوله (ص): (...وما اكرهوا عليه وما اضطروا اليه...)⁷. وشمول الحديث للاحكام الوضعية يرفع الجزئية والشرطية في المقام، لصدق الإضطراب والإكراه على موارد التقية. ومن هنا نعلم ان القول بان عنوان الإكراه لا يصدق على موارد التقية ليس متيناً. لان للإكراه او الاضطراب درجات مختلفة. فان اختلاف درجات الإكراه من الشدة والضعف والمباشرة وعدمها، كله يدخل في موارد التقية. فلولا الإكراه الشديد غير المباشر لما سمح المكلف لنفسه بالصلاة متكثراً وهو يعلم بطلان صلاته تلك حال الاختيار. فالعنوان الكلي هو الإكراه والاضطراب، والا فلو كانت هناك حرية في الاختيار لما صدق ذلك العنوان على حيثيات التقية. وقد استدل الشيخ الانصاري على حديث الرفع بالقول: "ان الانصاف ظهور الرواية في رفع المؤاخذة"⁸.

وقيل ان الفرق بين الاضطراب والإكراه هو ان الاضطراب حاصل فعل الانسان، والإكراه من فعل الغير⁹. وفيه: ان الاضطراب لو كان من فعل الانسان نفسه لما شمله حديث الرفع الذي جاء في مورد الامتنان على الامة. والتحقيق ان الاضطراب على نوعين:

أ- الاضطراب الذي هو أثر من آثار الإكراه. فقد يضطر المكلف الى عدم القدرة على اداء صلاته وقت التعذيب الشديد مثلاً الا بالامناء. فهذا الاضطراب كان اثرًا من آثار الإكراه.

ب- الاضطراب الذي هو أثر من آثار قهر الطبيعة الخارجية. فقد يضطر الانسان الى اداء صلاته ايماءً في صحراء قاحلة وهو يموت عطشاً مثلاً. فالاضطراب هنا أثر من آثار القوة الهائلة التي تحيط بالانسان الضعيف.

والاضطراب في كلا الحالتين (أ و ب) أثر من آثار سلب الارادة الانسانية عن الانسان. فلو افترضنا ان الفرد كان مختاراً يمتلك ارادته، لما تحقق الاضطراب. اما الفرق بين النوع الاول من الاضطراب (فقرة أ) وبين الإكراه فهو فرق في الدرجة والأثر. فذلك الاضطراب، كما ذكرنا، أثر من آثار الإكراه. والأثر يأتي بعد وجود المؤثر، كما هو معروف فلسفياً.

وقد ناقش الاصوليون في اصالة البراءة، ان الرفع في الحديث هو ما يقابل الوضع في عالم الاعتبار او الثبوت. بمعنى ان المولى عز وجل كما انه وضع الفعل على عاتق المكلف من وجوب او حرمة، فانه رفع التكليف عنه وقت الاضطراب. فاذا كان الوضع كناية عن التكليف، فان الرفع كناية عن رفع التكليف. ومن

⁷ الوسائل - كتاب جهاد النفس باب 56 ح 1. ج 11 ص 295.

⁸ المكاسب - رسالة التقية ص 320.

⁹ المكاسب - الفرق بين الاضطراب والاكراه ص 120.

هنا، اذا اضطر المكلف الى عدم المسح على القدمين لتقية مثلاً، فان المسح وقت الاضطراب مرفوع في عالم الثبوت. وبذلك يكون المكلف معذوراً من ناحية التقية على اداء الفعل الالزامي الناقص، تمسكاً بالدليل الخاص وهو حديث الرفع.

العمومات الدالة على اجزاء العمل وقت التقية:

ولاشك ان الاوامر الاضطرارية كالصلاة مع الطهارة الترابية تدل على الاجزاء بلا اشكال ولايجب اعادتها. ولكن الكلام هنا، ان الاضطراب لو لم يستوعب تمام الوقت، فهل تجب الاعادة خلال الوقت فيما اذا زال الاضطراب؟

في الجواب على ذلك لابد من ترتيب النقاط التالية:

1- ان القاعدة هي: انه لو كان هناك اطلاق فيه دلالة على جواز العمل بالتقية تحت الاضطراب ولو في بعض الوقت، اجزأه ذلك العمل ولايجب الاعادة في الوقت اذا ارتفع سبب التقية. اما اذا لم يكن هناك اطلاق او عموم على ذلك، فلايجزي الاكتفاء بذلك العمل وقت التقية، بل لابد له من الاعادة خلال الوقت المتبقي للعبادة. وعلى ذلك نفهم ان المدار في جواز البدار في اول الوقت هو ترافق العذر مع اول الوقت برجاء زواله في آخره.

2- ان دليل جواز العمل بالتقية ورد بالصور التالية:

أ- على نطاق العبادة بعنوانها العام، كقوله (ع): (التقية من ديني ودين آبائي)¹⁰.

ب- على نطاق العبادة بعنوانها الخاص كالصلاة مثلاً او الافطار يوم الشك، كقوله (ع): (...ثلاثة لا اتقي فيهن احداً: شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج)¹¹. وهي رواية تامة سنداً. ومفهومها جواز التقية في بقية العبادات. ويستظهر من ذلك الاجزاء.

ج- على نطاق عام لكنه غير مخصوص بعبادة معينة، كقوله (ع) في رواية معتبرة: (التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له)¹². ولكن هذا الحديث يدل على الحكم التكليفي وجواز العمل عند الضرورة فحسب، ولايدل على الحكم الوضعي. وهذا بمفرده لايدل على الاجزاء، لانه لايدخل تحت ادلة الاوامر الاضطرارية.

¹⁰ الوسائل - كتاب الامر بالمعروف باب 24 ح 3. ج 11 ص 460.

¹¹ الوسائل - كتاب الامر بالمعروف باب 25 ح 5. ج 11 ص 469.

¹² الوسائل - كتاب الامر بالمعروف باب 25 ح 2. ج 11 ص 468.

وعلى اي تقدير، فخلاصة القول: ان كانت ادلة جواز التقية ناظرة الى العبادات فان حكمها حكم
الاورام الاضطرارية الواردة في اجزاء العبادات وشرايطها.
وان كانت ادلة جواز التقية بعنوان الاضطرار مطلقاً ودون تخصيصه بالعبادات، فلا دلالة لها على
الاجزاء.

3- ان الروايات الواردة في التقية على قسمين: ما يدل على الاجزاء في العبادات، وما يدل على عنوان عام،
بضمنها العبادات.

أ- ما يدل على الاجزاء في العبادات:

1- رواية زرارة بسند صحيح قال: قلت له في مسح الخفين تقية؟ فقال: (ثلاثة لا اتقي فيهن احداً: شرب
المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج)¹³. ومفهوم الرواية يدل على جواز التقية في بقية العبادات من غير التي
ذكرها الحديث. ويستكشف من عمومها الاجزاء.

2- عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلي
فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة. قال: (ان كان اماماً عدلاً فليصل اخرى وينصرف،
ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الامام في صلاته كما هو. وان لم يكن امام عدل فليين على صلاته كما هو
ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول: "اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده
ورسوله"، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع. فان التقية واسعة، وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور
عليها ان شاء الله)¹⁴. وفي سند الرواية "عثمان بن عيسى" العامري الكلابي شيخ الواقفة، توبته لم تثبت ولكنه
مع ذلك ثقة. وقد وثقه الشيخ الطوسي في (عدة الاصول). فالرواية موثقة، ويمكن الاستدلال بها على جواز
التقية في العبادات والاكتفاء بها كما هو الحال في الاوامر الاضطرارية كالتيمم ونحوه.

ب- ما يدل على عنوان عام، وبضمنها العبادات:

1- رواية زرارة عن ابي جعفر (ع) قال: (التقية في كل ضرورة، وصاحبها اعلم بما حين تنزل به)¹⁵.
وسند الرواية تام.

2- ما رواه في الكافي عن زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما قالوا سمعنا ابا جعفر (ع) يقول: (التقية في كل

¹³ الوسائل - كتاب الامر بالمعروف باب 25 ح 5. ج 11 ص 469.

¹⁴ الوسائل - كتاب الصلاة باب 6 من ابواب صلاة الجماعة ح 2. ج 5 ص 458.

¹⁵ الوسائل - كتاب الامر بالمعروف باب 25 ح 1. ج 11 ص 468.

شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له¹⁶. والرواية معتبرة سنداً.

3- رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال: (...وكل شيء يعمله المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جائز)¹⁷. والسند تام.

وهذه الروايات الثلاث تدل على جريان التقية في كل ما يضطر اليه المكلف. وظاهرها يدل على الجواز على صعيد الحكم التكليفي، وعمومها يدل على جريانها في العبادات ايضاً. وسكوت تلك العمومات عن الاشارة الى وجوب القضاء او الاعادة عندما يوتى بها ناقصة وقت التقية، يورث اطمئناناً بجواز الاكتفاء بالعمل الالزامي وقت الاضطرار، من جهة التقية.

4- ونستنتج من تلك الموارد ان الروايات متعاضدة في جواز الاكتفاء بالعبادة التي يوتى بها تقية في موارد، كما هو الحال في الاوامر الاضطرارية.



¹⁶ الوسائل - كتاب الامر بالمعروف باب 25 ح 2. ج 11 ص 468.

¹⁷ الوسائل - كتاب الامر بالمعروف باب 25 ح 6. ج 11 ص 469.

النظرية الامامية في التقية

يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)¹⁸.
وفي ضوء هذه الآية القرآنية الكريمة نطرح التقية باعتبارها احد متبنيات المدرسة الامامية.
فيعتبر حكم التقية استثناءً منقطعاً من الامور التالية:

- 1- عموم شرط الكفر بعد الايمان.
- 2- عموم ولاية الكافر دون المؤمن.
- 3- عموم ولاية الظالم دون العادل عن طريق التظاهر اللفظي او السلوكي العملي بما يخالف ما استقر عليه القلب من ايمان.

والعنوان الاولي الذي اوجب استخدام التقية هو الإكراه. فالإكراه في ضوء كونه "موضوعاً" انما يسبق التقية "كحكم" في الرتبة، باعتبار ان الإكراه مقدمة موضوعية استثنائية لوجود ذلك الحكم الشرعي. ولاشك ان اخضاع حكم التقية الى الاحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهية، والاباحة، مستنبط من الارتكاز العقلائي الذي نستلهمه من مذاق الشارع الحكيم. فليس في الدليل القرآني او الروائي تصريح بتلك التقسيمات، الا ان ارجاع التقية في الاحكام التكليفية الى تقدير المكلف من حيث شدة الظرف وحجم الاكراه وقساوة الظالم هو الذي أعان الفقهاء في الاطمئنان على صحة تلك التقسيمات.

والدليل الروائي اثبت ان التقية في ظروف القهر والإكراه تعادل الايمان، وان لا ايمان لمن لا تقية له، وان التقية ترس المؤمن وحرزه. بل هي من اعظم الفرائض.

وادلة التقية بشكلها الواسع حاکمة على ادلة الواجبات والمحرمات الاخرى. واذا كانت التقية واجبة في بعض الموارد فانها محرمة في موارد اخرى، وبالخصوص في موردين:

الاول: الدماء، حيث لا يجوز القتل تقيةً. والضابطة فيها ان المؤمن يتكافأ دماًؤهم؛ والتقية انما شرّعت لحقن الدماء، فاذا بلغت الدم فلا يكون هناك مبرر من تشريعها فضلاً عن استخدامها. لان حفظ دم فرد لا يستوجب هدر دم فرد آخر.

¹⁸ سورة آل عمران: الآية 28.

الثاني: فيما اذا ترتب عليها فساد في الدين. فملاك التقية اذاً حفظ الدين من شرور الطغاة والظالمين. اما اذا صار فساد الدين ثمرة من ثمرات التقية، فان الهدف من تشريع ذلك الحكم قد انتفى بانتفاء الموضوع وعندها تكون محرمة بالقطع.

وبطبيعة الحال، فان اختلاف الاحكام التكليفية للتقية من وجوب او حرمة باختلاف الزمان والمكان والظروف الموضوعية هو الذي دفع بعض المؤمنين بالولاية الى تحدي الظالم والاستشهاد في سبيل الحق، ودفع آخرين الى استخدام تلك الرخصة الشرعية من اجل الحفاظ على الحق ايضاً. ولاشك ان اختلاف تلك التطبيقات مستمدٌ بذاته من طبيعة الحكم الشرعي في التقية الذي ارجع تقدير موضوع الاكراه الى المكلف بغية تقدير الحكم الشرعي في الوجوب او الحرمة او الاستحباب او الكراهية. ولكن تقدير الامام المعصوم (ع) لاستثمار التقية يبقى تقديراً نوعياً - وليس شخصياً - يلحظ فيه قضية التوازن التأريخي بين الحق والباطل، ويلحظ فيه ايضاً عنوان حفظ الدين بصورته الشمولية الكلية الى يوم القيامة.

وان كانت التقية قد فُهمت بعنوان كلي وهو حفظ التوازن التأريخي بين الحق والباطل، الا ان احكامها التفصيلية قد بُحثت بدقة من قبل فقهاء المدرسة الامامية.

فـ (منها): شمول جريان التقية في الاحكام (كالتكفير أي التكتف في الصلاة) مثلاً والموضوعات (كالحكم برؤية هلال ذي الحجة بالنسبة للحج) ايضاً. وقد أُشير الى ان العمل على طبق موازين التقية في الموضوعات الخارجية رافع للتكليف.

(ومنها): عدم اعتبار نفي المندوحة، بلحاظ ان التقية انما شرعت تسهياً للامر على المكلفين ورفع الحرج عنهم. ولم تأمرهم بتأخير الفعل عن اول وقته من اجل تحقيق الامن وارتفاع الخوف، او اثقال ظهورهم بتكاليف اضافية.

(ومنها): ان طبيعة الضرر، الذي كان الهدف تقليل حجم آثاره عن طريق استخدام التقية، يشمل الاضرار الشخصية والنوعية والرسالية.

وملاك التقية هو حفظ الفرد والجماعة والرسالة السماوية من الاضرار التي يريد ان ينزلها الظالم بالمظلومين وما يمثلونه.

ولاشك ان التحليل الفقهي للتقية يدعونا الى الايمان بان الامراض الاجتماعية كالظلم والإكراه ونحوها تستدعي علاجاً مرّاً لا بد من استخدامه. فالخلف كذباً والكفر والسب كلها اعمال قبيحة، ولكن الإكراه والظلم اكثر قبحاً واشد ظلاميةً. فالتقية جوّزت ارتكاب اقل القبيحين في الفترة الاستثنائية التي يختبرها المُكْرَه المظلوم او المضطر. فاذا دار الامر بين ان يرتكب الكذب حتى ينقذ فرداً من الهلاك او القتل وبين ان

يصدق فيقتل ذلك الفرد، فلاريب ان الكذب متعين ويسقط قبحه. ولاشك ان اليمين الظاهرية غير الصادقة امام الظالم من اجل انقاذ نفس مؤمنة، او انقاذ مال من سطوة ظالم او نحوها تدخل تحت عنوان التقية بمعناها الواسع الرحيب. ولذلك فقد اطلق الفقهاء القول بلغوية كل ما أكره عليه من العقود والايقاعات والاقوال المحرمة كالسب والتبري.

فظلم الغير يأتي في الغالب عن طريق القصد والتصميم على انزال الاذى بالآخرين او منع حقوقهم الشرعية والاعتبارية من اجل تحقيق منافع شخصية للظالم. ومن هنا عدُّ الظلم مشكلة اجتماعية تستدعي حلاً شرعياً يتمثل في امرين:

الاول: تقية الظالمين، من خلال اضمار الايمان في قلوب المظلومين. **والثاني:** حرمة معونة الظالمين وحرمة ولايتهم. وقد حصرت الروايات الحرمة في اعانة الظالم على المحرمات. والمشهور بين فقهاء الامامية اهم قيدوا المعونة المحرمة بكونها في الظلم. وتعبير ثان عدم حرمة معونة الظالمين في غير المحرمات، باعتبار ان المعونة تصب في صالح النظام الاجتماعي ايضاً، وليس الظالم وحده.

ولم يكن التفصيل الفقهي في التقية ليصل الى تلك الدرجة من الدقة العقلية والشرعية، لولا استناده — بالاضافة الى الدليل القرآني — على قاعدة اصولية متينة محورها حديث الرفع المروي عن رسول الله (ص). وجوهر حديث الرفع يدل على رفع التكليف الالزامي الشرعي في الوجوب والمحرمة في حالات الاضطرار والاكره وعدم العلم ونحوها من الحالات الاستثنائية المذكورة في متن الحديث. ورفع التكليف في الحالات الاستثنائية يعني - وفي مورد الامتنان على الامة - رفع آثار التشريع في تلك الحالات. ولاشك ان مورد حديث الرفع بالنسبة لافعال المكلف وقت الإكراه والاضطرار وعدم التحمل حاکمة على ادلة الاحكام الاولية بعنوانها الاولية. وبذلك يكون الرفع الاولي رفعاً واقعياً مصمماً من قبل الخالق عز وجل لازالة الآثار السلبية للاكراه والاضطرار وعدم التحمل ونحوها.

ومن دراسة العمومات الدالة على اجزاء العمل وقت التقية نستنتج امرين:

الاول: إن كانت ادلة جواز التقية ناظرة الى العبادات، فان حكمها حكم الاوامر الاضطرارية الواردة في اجزاء العبادات وشرائطها، اي الاجزاء.

والثاني: إن كانت ادلة جواز التقية بعنوان الاضطرار مطلقاً ودون تخصيصه بالعبادات، فلا دلالة لها على الاجزاء.

ومن الطبيعي فان فهم التقية على صعيدي الفقه والاصول لا يغنيانا عن مناقشتها فلسفياً، وفهم آثارها النفسية والاجتماعية، وإدراك مداليلها التاريخية. فلاشك ان الإكراه مشكلة اخلاقية تهدد اصل الدين والمؤمنين

به. لان هدف المُكرِه او الظالم محو صورة الدين من لوح الواقع واستئصال المؤمنين به من الوجود. وعندها لاتتوفر للفرد، تحت ضغوط الإكراه، فرصة اختيار البدائل الواقعية لما يعتقده الافضل للقيادة والانسب للتنفيذ. وقد كانت اساليب محاربة ائمة اهل البيت (ع) من المحاولات السياسية من قبل الظالمين التي كان هدفها غلق ابواب البديل امام الناس. فلم يكن لسواد الناس، امام ذلك الوضع الخائق، من خيار غير خيار الخضوع للسلطان الظالم. ولكن التقية تركت ابواب الاختيار القلبي مفتوحة، في الوقت الذي يستطيع المؤمن فيه استخدام تلك الرخصة الشرعية من اجل البقاء على بساط الوجود، وهو يحمل همّ تسليم العقيدة التي آمن بها الى الاجيال القادمة.

وحتى لو ارتفع الحكم الشرعي خلال استثمار رخصة التقية فان المسؤولية الاخلاقية تبقى قائمة وثابتة حتى يتحقق القصد من اجراء التقية وهو اتقاء الضرر. وما ان ينتهي ذلك الظرف الاستثنائي الذي يمر به المكلف حتى تدفعه مسؤوليته الاخلاقية الى الرجوع الى مسؤوليته الشرعية في المطابقة الايجابية بين الظاهر والباطن، واعلان الايمان بعد ان تراجع عن اعلانه في فترة الاستثناء.

ولاشك ان النية المعقودة في القلب على اداء العمل الخارجي تعني ان المكلف قد صاغ "فكرة" عملية ينتظر من الجسد القيام بها. ولكن الظلم الخارجي عرقل التنفيذ العملي للفكرة عبر إكراه ذلك الجسد على مخالفة النية القلبية المعقودة. ومن هنا ندرك التفسير الفلسفي للرخصة الشرعية في حفظ النية القلبية حيّة نابضة حتى لو لم تترجم الى سلوك عملي خارجي. فالتقية وضعت الارادة الشخصية تحت سيطرتها بحيث باتت تحرکها حسب مصلحة الدين. فالارادة، وباعتبارها كياناً موضوعياً، تستطيع دفع الجسد في الحالات الطبيعية نحو اداء العمل، وتستطيع ايضاً ثنيّه في الحالات الاستثنائية عن ترجمة النية الى سلوك عملي.

وعلى اي تقدير، فان السلوك الفردي يرتبط بالصورة الاجتماعية الكلية التي يعيش الفرد في اطارها. وما لم تكن هناك فسحة من الامل بمعالجة قضية الإكراه معالجة دينية، فان فكرة الانتماء الاجتماعي والديني ستتحطم على صخرة الكبت والقهر الذي لاترتضيه الشريعة لمكلفيها المغلوب على امرهم. واذا كانت الدولة الظالمة لاتمثل الانسان المظلوم وليست تعبيراً عن طموحات الاسلام في العدالة، فان الولاء القلبي - عبر التقية - لايد ان يكون كافياً في سد الحاجتين الروحية والاخلاقية للانسان بحيث يستغني عن دور الدولة غير العادلة في تنظيم مصلحته الدينية.

ولو زُعم بان المجتمع كان يعيش حالة "صراع مصالح" بين الظالم والمظلوم، لكان الجواب اننا حتى لو آمننا بوجود صراع المصالح على سبيل الافتراض فان ذلك لايقلّل من دور التقية على المسرح الاجتماعي. فان للتقية مسلكين في تثبيت ايمان الفرد. الاول: انها خدمت الهدف الديني للجماعة المؤمنة في المجتمع عبر خلق

"صمام امان" قلبي يجنب الافراد الحطام الذي يخلفه صراع المصالح. والثاني: ان التقية ساهمت في تثبيت الحق التكويني للمؤمن من خلال بناء السلام الذاتي بما يؤمن به حقاً، حتى لو كان العالم الخارجي من حوله في صراع دائم وإكراه مستمر.

والقاعدة ان الظالم اذا اراد فرض ارادته، فان الوضع التكويني للمظلوم سوف يختل ويتزلزل خصوصاً فيما يتعلق بالحرية الشخصية في الاختيار. فكان من حق المظلوم ان يستثمر الرخصة الشرعية في التقية للحفاظ على السلام العقائدي الذاتي للانسان.

فالتقية، في ظروف الإكراه والإضطراب، تفصل الملازمة بين القلب المطمئن والجسد المُكْرَه، الى ان ينتهي الإكراه او الإضطراب وعندها ترجع تلك الملازمة بين القلب المطمئن والجسد المطيع لعقيدته الى وضعها الطبيعي التكويني.

بيد ان موضوع الإكراه ليس امراً فلسفياً بحتاً، بل هو قضية نفسية ايضاً عنوانها: الانكسار النفسي الذي تنتجه عملية القهر والكبت والإكراه. فالانكسار النفسي هو حلم الظالم الذي يسعى لتحقيقه ضد المظلومين بكل ما اوتي من قوة فكرية او مادية . ولو تحقق الانكسار النفسي في كل حالة إكراه يقوم بها الظالم لما بقي للعقيدة او الولاء وجود.

فالتقية كانت وتبقى التضميد الشرعي لتأثيرات مطرقة الإكراه والقهر السياسي والمذهبي والاجتماعي. ولولا مشروعية التقية لما استطاع المظلوم ان يتحمل ضغوط الإكراه السياسي والديني، وعندها فانه لن يستطيع تكييف شخصيته العقلية تجاه الإكراه. فيتحول الصراع الاجتماعي عندئذ، وبغياب مشروعية التقية، الى صراع عقلي ونفسي يعمل عمله المدمر في حياة الانسان.

ولكن الرسالة الالهية تعاملت مع الصراع الاجتماعي على ضوء ضوابط شرعية متينة: كتشجيع العلاقة التوفيقية الانسجامية بين المؤمنين، وإدانة العلاقة الصراعية للوصول الى السلطة والثروة الاجتماعية، والحث على تنمية الاعداد القلبي لمواجهة الصراع. فكانت "التقية" الرخصة الالهية للمؤمن على عدم الاتفاق قلبياً مع الظالم، فكأنها "اتفاق مع المولى عز وجل على عدم الاتفاق قلبياً مع الظالم". ولذلك كانت التقية بالمرصاد للظالم عبر مواجهته حقيقة قد لا يفهمها آنياً. فلو افترضنا ان الجماعة المؤمنة قد غُلبت على امرها عن طريق حاكم ظالم. فان الصراع وقتئذ كان قد تحول الى صراعيين. الاول: مع الظالم، والثاني: مع النفس. وقدرة الظالم على لوي ذراع الجماعة بالقوة يحصر الصراع مؤقتاً بالصراع الثاني وهو صراع المظلوم مع نفسه اللوامة. فكان "الاتفاق على عدم الاتفاق" الوسيلة القوية لتخفيف الصراع النفسي مؤقتاً وحرق الظالم لاحقاً.

وبطبيعة الحال فان الصراع بين قوى الخير وقوى الشر يفرز دائماً قيماً اخلاقية حول موازين العدالة، والثروة الاجتماعية، والسلطة وكيفية المشاركة الجماعية في تنميتها. ومن هنا كان ذلك الصراع عملاً ببناءً - بالعنوان الثانوي- للاجيال اللاحقة. فما يريد الشر، كعنوان كلي، هو محو الخير واهله من الوجود حتى تضيع على الاجيال اللاحقة قضية التمييز بين الحق والباطل، وتختلط عليهم الاوراق بين الوجود والعدم. فكانت التقية الحل الاخير للضمير الشيعي لانها حفظت التوازن الاجتماعي والتاريخي بين الحق والباطل، وساهمت في صيانة الحق من ضربات الباطل، وحطمت السلطة "الاخلاقية" المزعومة للظالم. وبكلمة، فان التقية جردت الظالم من احد اهم اركان ظلمه وذلك بانها وضعت للمظلوم بريق امل، معلنة في الوقت نفسه بان وقت الظلم محدود ومؤقت ولا بد للإكراه من ان ينقضي وتنهار آثاره السلبية. وكان ذلك الامل المتقد قد جعل التيار الفكري والمذهبي للطائفة المضطهدة جارياً بقوة تحت غشاء عالمنا الظاهري الظالم.

والحمد لله رب العالمين.

